

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية صلاح العبد التعاونية الزراعية

للأراضى المستصلحة بالبحيرة

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية صلاح العبد

التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة - محافظة البحيرة والمسجلة برقم ٥٠٨

لسنة ٢٠٠٠ انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت الموافقة بالإجماع على الآتى :

أولاً - تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية :

يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافآت لحسن الإدارة أو حوافز إنتاج بقرار من الجمعية العمومية على ألا تزيد فى مجموعها عن (١٠٪) من صافى الفائض وبحد أقصى قدره (٢٪) للعضو الواحد ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاونى وهو عشرة آلاف جنيه بما فيه ذلك ما يستحقه العضو من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعى ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعى المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والتى يتم صرفها وفقاً لما يحدده النظام الداخلى للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة والمنظمة لذلك .

يمنح أعضاء مجلس الإدارة عن كل جلسة مبلغاً قدره (مئتا جنيه) بدل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يتعدى ما يحضره العضو من جلسات بحد أقصى (٢٤) جلسة فى السنة .

ثانياً - تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٨٥٨) بتاريخ ٢٠٢١/١/١٠

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال